الأمم المتحدة

A/CN.9/679

الجمعية العامة

Distr.: General
11 May 2009
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والأربعون
فيينا ٢٩ حزيران/يونيه – ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون النقل: تعليقات وملاحظات إيضاحية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا ("قواعد روتردام")

مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولاً- مقدّمة	١-٣	٢
ثانياً- نماذج ممكنة للتعليقات أو الملاحظات الإيضاحية بشأن قواعد روتردام.....	٤-٨	٣

* قُدِّمت هذه الوثيقة بعد الموعد النهائي الذي حدّدته الجمعية العامة لكي يتسنّى تجسيد التعليقات الواردة من الحكومات مؤخّرا.

180509 V.09-83441 (A)

أولا- مقدّمة

١- وافقت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨[(١)] على نص ما كان يُعرف آنذاك باسم مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا ("الاتفاقية" أو "قواعد روتردام") وعلى اعتماد الجمعية العامة لاحقا لهذه الاتفاقية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.[(٢)] وأذِنت الجمعية العامة بفتح باب التوقيع على الاتفاقية في حفل للتوقيع عليها سيُقام في روتردام يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،[(٣)] وأهابت بجميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية.[(٤)]

٢- ونظر الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، أثناء مداولاته حول نص مشروع الاتفاقية في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٨، فيما إذا كان ينبغي تناول بعض جوانب النص بمزيد من التفصيل في تعليقات أو ملاحظات إيضاحية قد تُرفق بالاتفاقية عند نشرها. وترد على سبيل المثال إشاراتان من هذا القبيل في مشروع نص الاتفاقية الأخير الذي نُشِر مع الحواشي (A/CN.9/WG.III/WP.101). فالحاشية ٦ بشأن المادة ٣ بشأن "مقتضيات الشكل"، حول إمكانية إدراج ملاحظة إيضاحية في مشروع المادة ١ (١٨) تفيد بأنه يمكن توجيه ما ترتئيه هذه الاتفاقية من إخطارات غير واردة في المادة ٣ بأي وسيلة، بما في ذلك شفويا أو بتبادل رسائل بيانات لا ينطبق عليها بالضرورة تعريف "الاتصال الإلكتروني". وعلاوة على ذلك، نظرت الحاشية ٢٠ بشأن المادة ٩ فيما إذا كان ينبغي تحديد التفاصيل المتصلة بتعبير "التحقّق ... ميسوراً" في ملاحظة أو تعليق يُشفع بنشر الاتفاقية. ولم يتخذ الفريق العامل أي قرار محدّد بشأن الحالتين المذكورتين.

٣- ونظرا لأن الجمعية العامة اعتمدت الآن نص قواعد روتردام، فإنه ينبغي القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لنشرها وتعميمها. وعليه، لعلّ اللجنة تودّ أن تنظر فيما إذا كان ينبغي صوغ ملاحظات إيضاحية أو تعليقات تُرفَق بنص الاتفاقية، وفي الشكل الذي ينبغي أن تكون عليه تلك النصوص الإضافية.

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٢٩٨.

(2) القرار ١٢٢/٦٣، الفقرة ٢.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(4) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

ثانيا- نماذج ممكنة للتعليقات أو الملاحظات الإيضاحية بشأن قواعد روتردام

٤- يمكن أن تدرس اللجنة عدّة نماذج لدى نظرها في نوع التعليقات أو الملاحظات التي ينبغي أن ترفق بالاتفاقية عند نشرها، إن كانت هناك تعليقات أو ملاحظات. ويلاحظ أن جميع الأمثلة الثلاثة الواردة أدناه تُسمّى "ملاحظات إيضاحية"، وهي تنص تحديدا على أنها لا تمثّل تعليقا رسميا على الاتفاقية موضع النقاش.

٥- فالملاحظات الإيضاحية المُصاحبة لقواعد هامبورغ تتكوّن من مقدّمة موجزة وفقرات عن خلفية الموضوع، يليها ملخّص يعرض "السمات البارزة" للقواعد المذكورة، وتختتم تلك الملاحظات بمناقشة مقتضبة حول توحيد القوانين المتعلقة بنقل البضائع بحراً. ونص الملاحظة مدوّن بأسلوب سردي، ومن دون إيراد إشارات محددة إلى مناقشة قضايا معيّنة في الأعمال التحضيرية. وفيما يلي مثلا الفقرات المتعلقة بالمادة ٤ بشأن مدة مسؤولية الناقل:

"٢- مدة المسؤولية

"١٤- لا تشمل قواعد لاهاي إلاّ الفترة الممتدة من وقت تحميل البضائع على ظهر السفينة إلى حين تفريغها منها. ولا تغطي هذه القواعد هلاك البضائع أو تلفها وهي في عهدة الناقل قبل تحميلها أو بعد تفريغها.

"١٥- غالبا ما يأخذ الناقلون في إطار ممارسات الشحن الحديثة البضائع من الميناء ويحتفظون بها في عهدتهم قبل نقلها الفعلي عن طريق البحر وبعده. وتشير التقديرات إلى أن معظم حالات هلاك البضائع أو تلفها تحصل عندما تكون البضائع في الميناء. وسعيا إلى ضمان تحميل الطرف المسيطر على البضائع مسؤولية هذا الهلاك أو التلف، وتمكينه من ثم على الوجه الأفضل من الاحتراس من ذلك الهلاك أو التلف، فإن قواعد هامبورغ تنطبق على كامل المدة التي يكون فيها الناقل مسؤولا عن البضائع في ميناء التحميل وأثناء نقلها وفي ميناء التفريغ."

٦- وثمة نموذج ممكن آخر لعلّ اللجنة تود أن تنظر فيه، ألا وهو المذكّرة التفسيرية المصاحبة لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وترد في تلك المذكرة مقدّمة أكثر تفصيلا نوعا ما، يليها ملخّص بأهم سمات الاتفاقية وأحكامها. والنص مدوّن بأسلوب سردي أكثر تفصيلا نوعاً ما من النص المرفق بقواعد

هامبورغ، ولكن أيضا من دون إدراج إشارات محدّدة إلى مناقشة قضايا معيّنة في الأعمال التحضيرية. فمثلاً تنص الملاحظة المشيرة إلى المادة ٣ بشأن استقلال التعهد، على ما يلي:

"دال- تعريف الاستقلال"

"١٧- مع أن من المسلّم به على نطاق واسع أن التعهّدات من النوع المشمول بالاتفاقية تعهّدات "مستقلة" فليس هناك، على الصعيد الدولي، توحيد فيما يتعلق بفهم هذه الخاصية الأساسية والاعتراف بها. وسوف تشجّع الاتفاقية هذا التوحيد عن طريق إعطاء تعريف "للاستقلال" (المادة ٣). وقد استخدم، في هذا التعريف، أسلوب يدل على أن التعهّد ليس مرهونا بوجود معاملة أصلية أو صلاحيتها، أو بأي تعهّد آخر. وهذه الإشارة الأخيرة إلى تعهّدات أخرى تبيّن بوضوح الطبيعة المستقلة للكفالة المقابلة عن الكفالة التي تتصل بها والطبيعة المستقلة للتثبيت عن خطاب الاعتماد الضامن أو الكفالة المستقلة اللذين يثبتهما.

"١٨- وعلاوة على ذلك يجب ألاّ يخضع التعهّد، كي يندرج ضمن نطاق الاتفاقية، لأي أحكام أو شروط لا ترد في التعهّد. وقد تمت الإشارة تحديدا إلى أنه ينبغي لتعهّد ما، كي يكون مشمولا بالاتفاقية، ألا يخضع لأي فعل أو حدث مستقبلي غير مؤكّد الوقوع باستثناء تقديم المطالبة والمستندات الأخرى من جانب المستفيد أو لأي فعل أو حدث يندرج ضمن "نطاق عمليات" الكفيل/المُصدِر. ويتوافق هذا مع المفهوم الذي مفاده أن دور الكفيل/المُصدِر، عندما يتعلق الأمر بالتعهّدات المستقلة، هو دور وكيل السداد وليس دور المحقّق."

٧- وهناك نموذج ممكن ثالث لعلّ اللجنة تودّ أن تنظر فيه، ألا وهو المذكّرة الإيضاحية المرفقة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية. ورغم أنها سميت مذكرة إيضاحية، إلا أن نصها أكثر تفصيلا بكثير من المثالين السابقين، وهي أشبهُ بدليل اشتراع منها بمذكرة. وتتضمن المذكرة مقدّمة مقتضبة، تليها مناقشة لسمات هذا الصك الرئيسية، وموجزاً للأعمال التحضيرية، وتنتهي بملاحظات مفصّلة تماما تتناول كل مادة على حدة، مع إيراد إشارات محددة إلى مناقشة قضايا معيّنة في الأعمال التحضيرية. فمثلاً تنص الملاحظة المشيرة إلى المادة ٣ بشأن حرية الأطراف والتي تتكوّن من جملة واحدة، على ما يلي:

"المادة ٣- حرية الأطراف

"١- نطاق صلاحية الخروج عن الأحكام

"٨٤- عند إعداد اتفاقية الخطابات الإلكترونية وضعت الأونسيترال في اعتبارها حقيقة أن التماس الحلول للصعوبات القانونية التي يثيرها استخدام وسائل الاتصال الحديثة يجري عمليا في نطاق العقود في المقام الأول. وتجسّد الاتفاقية رأي الأونسيترال الذي مفاده أن حرية الأطراف مسألة حيوية في المفاوضات التعاقدية وأن الاتفاقية ينبغي أن تعترف بها على نطاق واسع. [حاشية: المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.]

"٨٥- وفي الوقت نفسه كان هناك قبول عام بأن حرية الأطراف لا تمتد إلى تنحية الاشتراطات القانونية التي تفرض، على سبيل المثال، استخدام طرائق توثيق محدّدة في سياق معيّن. وهذا مهم بشكل خاص فيما يتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية التي تنص على معايير يمكن بمقتضاها أن تفي الخطابات الإلكترونية وعناصرها (كالتوقيعات) باشتراطات الشكل التي عادة ما تكون ذات طابع إلزامي لأنها تجسّد ما تقرّره السياسات العامة. ولا تسمح حرية الأطراف بأن تخفف الأطراف الاشتراطات القانونية (المتعلقة بالتوقيع، مثلا) تحبيذا لطرائق توثيق تقل موثوقيتها عن موثوقية التوقيعات الإلكترونية، التي هي المعيار الأدنى المعترف به في الاتفاقية (انظر الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/527؛ انظر أيضاً الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/571).

"٨٦- ومع ذلك فإن الاتفاقية، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨، لا تشترط على الأطراف قبول الخطابات الإلكترونية إذا لم ترغب في ذلك. ويعني هذا أيضاً، على سبيل المثال، أنه يجوز للأطراف اختيار عدم قبول التوقيعات الإلكترونية (انظر الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/527).

"٨٧- وبمقتضى الاتفاقية لا تنطبق حرية الأطراف إلا على الأحكام التي تنشئ حقوقاً للأطراف والتزامات عليها، ولا تنطبق على أحكام الاتفاقية الموجّهة إلى الدول المتعاقدة (انظر الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/571).

"٢- شكل الخروج عن الأحكام

"٨٨- يقصد من المادة ٣ أن تنطبق ليس فقط في سياق العلاقات بين منشئي رسائل البيانات والمرسل إليهم تلك الرسائل بل أيضاً في سياق العلاقات مع الوسطاء. وعليه يمكن تغيير أحكام الاتفاقية إما باتفاقات ثنائية وإما باتفاقات متعدّدة الأطراف تبرم بين الأطراف أو بواسطة قواعد النظام التي يتفق عليها الأطراف.

"٨٩- وكان المفهوم للأونسيترال أن الخروج عن الاتفاقية لا يلزم أن يكون بشكل صريح وإنما يمكن أن يتم بشكل ضمني أيضا، كأن تتفق الأطراف مثلا على شروط تعاقد تختلف عن أحكام الاتفاقية (انظر الفقرة ١٢٣ من الوثيقة A/CN.9/548). [حاشية: المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.]

"إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية

"الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥) A/60/17، الفقرات ٣١-٣٤

الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ٢٢-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرات ٧٠-٧٧

الفريق العامل الرابع، الدورة الثالثة والأربعون (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤) A/CN.9/548، الفقرات ١١٩-١٢٤

الفريق العامل الرابع، الدورة الحادية والأربعون (نيويورك، ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣) A/CN.9/528، الفقرات ٧٠-٧٥

الفريق العامل الرابع، الدورة الأربعون (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) A/CN.9/527، الفقرات ١٠٥-١١٠

٨- وإذا ما قرّرت اللجنة أن تنشر إحدى الملاحظات الإيضاحية أو التعليقات، فإنه يجوز أن تقرّر عدم اختيار أي واحد من الأمثلة الإيضاحية الواردة أعلاه كنموذج. ولعلّ من الأنسب، عوضا عن ذلك، أن يُنظر في استخدام أحد البدائل أو اتباع نهج مختلط مصمّم خصّيصا ليكون أكثر ملاءمة للخصائص المحدّدة لقواعد روتردام. وتشمل الاعتبارات المحدّدة في هذا الصدد ما يلي:

(أ) تنطوي صياغة ملاحظات مفصّلة في هذا المضمار على التعقيد لكون الاتفاقية توفّق بين ثلاث اتفاقيات مستقلة موجودة حاليا بشأن نقل البضائع عن طريق البحر، إضافة إلى العديد من النظم الإقليمية والمحلية المتنافسة، فضلا عن مطابقتها مع الممارسات الحالية في هذا القطاع؛

(ب) نطاق قواعد روتردام أوسع بكثير من نطاق الاتفاقيات السابقة في هذا المجال، لأنه يتجاوز مجردّ تنظيم قضايا المسؤولية؛

(ج) نص الاتفاقية أطول بكثير من نصوص النماذج التي نوقشت أعلاه، وأحكامها مبيّنة بكثير من التفصيل؛

(د) عقد الفريق العامل اجتماعات لمدة ٢٦ أسبوعا إجمالا، ومن ثم، فإن كمّ الأعمال التحضيرية هائل، وبمقدور مستخدمي قواعد روتردام أن يستفيدوا من النصوص التي تشير إلى مناقشة الفريق العامل واللجنة لقضايا محدّدة طوال فترة مناقشة النص.